



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

17 سبتمبر 2013

الرسالة المعممة
CCRR/49

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: مشاريع قواعد إجرائية تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) والقواعد الإجرائية الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث

حضرة السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها التاسع والخمسين (14-18 مايو 2012) في آثار قرارات المؤتمر WRC-12 على القواعد الإجرائية الحالية واتفقت على جدول للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والتعديلات على القواعد الإجرائية الحالية على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB12-1/4) وغيرها من الوثائق الأخرى المقدمة من أعضاء اللجنة. وكلفت اللجنة المكتب بالتصرف طبقاً لذلك على أساس أن هذا الجدول يمكن تعديله في النهاية استناداً إلى دراسات إضافية (انظر المراجعة 7 للوثيقة RRB12-1/4).

ومن ثم، أعد المكتب مجموعة رابعة لمشاريع قواعد إجرائية جديدة أو معدلة نتيجة للقرارات الصادرة عن المؤتمر WRC-12.

ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أشير إليه في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه 29 أكتوبر 2013، كي ينظر فيها الاجتماع الرابع والستون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 27 نوفمبر - 3 ديسمبر 2013. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

القواعد المتعلقة بالمادة 5 من لوائح الراديو

ADD

132A.5

يقصر هذا الحكم من تطبيق خدمة التحديد الراديوي للموقع على الرادارات الأوقيانوغرافية العاملة وفقاً للقرار **612 (Rev.WRC-12)**. ويندرج الجزء يقرر من هذا القرار ضمن فئة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 31.11 ويخضع للتفحص من جانب المكتب.

وتحدد الفقرة 6 من يقرر بالقرار **612 (Rev.WRC-12)** مسافات الفصل التي يتعين مراعاتها بالنسبة إلى الرادارات الأوقيانوغرافية في المناطق "الريفية" والمناطق "الريفية الخالصة" في مسيرات الانتشار البرية أو البحرية أو المختلطة، ما لم يتم الحصول على موافقات صريحة مسبقة من الإدارات المتأثرة. وفيما يتعلق بالمناطق "الريفية" والمناطق "الريفية الخالصة"، لا توجد لدى المكتب أي وسيلة لتحديد ما إذا كانت الإرسالات من الرادارات الأوقيانوغرافية تصل إلى منطقة "ريفية" أو منطقة "ريفية خالصة" على حدود بلد آخر، حيث لا توجد لدى المكتب البيانات الطوبوغرافية ذات الصلة لتحديد هذه المناطق.

وبما أن المكتب لا يملك أي وسيلة لتحديد المناطق الريفية أو المناطق الريفية الخالصة، قررت اللجنة أنه بالنسبة إلى تفحص تخصيص تردد مبلغ عنه لمحة في خدمة التحديد الراديوي للموقع من حيث مطابقته للفقرة 6 من يقرر بالقرار **612 (Rev.WRC-12)**، يستخدم المكتب مسافات الفصل الخاصة بالمسيرات الريفية الخالصة المدرجة في العمودين 3 و5، حسب الحالة، من الجدول الخاص بالفقرة 6 من يقرر.

الأسباب: كما يتبين من الجدول الخاص بالفقرة 6 من يقرر بالقرار **612 (Rev.WRC-12)**، فإن مسافات الفصل المقابلة للمناطق الريفية الخالصة أطول من نظيرتها في المناطق الريفية. ويمثل استخدام مسافات الفصل الأطول هذه نهج الحالة الأسوأ الذي يستخدم عادةً من جانب المكتب واللجنة في غياب المعلومات اللازمة للحسابات في وثائق قطاع الاتصالات الراديوية. ويضمن هذا النهج الحماية اللازمة من التداخلات المحتملة الصادرة عن الرادارات الأوقيانوغرافية من خلال إجراء تنسيق مفصل بين الإدارات المعنية.

التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

ADD

145A.5

تنطبق التعليقات والقرار المتخذ في إطار القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **132A.5**.

الأسباب: نفس الأسباب الخاصة بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **132A.5**.

التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

ADD

161A.5

تنطبق التعليقات والقرار المتخذ في إطار القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 132A.5.
الأسباب: نفس الأسباب الخاصة بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 132A.5.
التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

MOD

399.5

ينطبق القرار المحدد في الفقرة الأخيرة من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 164.5.
الأسباب: لتوضيح أن الجزء الختامي من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 164.5 فقط ينطبق على معالجة تخصيصات محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية المبلغ عنها طبقاً للرقم 399.5.
التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

القواعد الإجرائية المتعلقة بالمادة 11 من لوائح الراديو

ADD

41.11

و

2.41.11

1 تلمز أحكام الرقم 2.41.11 الإدارة المبلغة، أن تبلغ المكتب، عند تقديم بطاقات تبليغ طبقاً للرقم 41.11، ببذل جهود للتنسيق مع الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتائج غير المؤاتية بموجب الرقم 38.11، وأن هذه الجهود لم تنجح. وفي حالة ورود تبليغ كهذا، ينظر إلى أي إعادة تقديم طبقاً للرقم 41.11 لبطاقة تبليغ أعيدت طبقاً للرقم 38.11، على أنها غير مستلمة وتعاد إلى الإدارة.

2 خلصت اللجنة إلى أنه في حالة تقديم طعن من إدارة ما يبين عدم بذل الإدارة المبلغة أي جهود للتنسيق معها، يقوم المكتب بإجراء مزيد من التحريات ويتصرف طبقاً لأحكام الرقم 3.13.

الأسباب: متابعة القرار الصادر عن الاجتماع الثالث والسنتين للجنة لوائح الراديو والوارد في الوثيقة RRB13-2/11.
التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: الأول من يناير 2014.

MOD

44.11

NOC 1

ADD 2 نظرت اللجنة في الوسائل المحتملة لضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة لتخصيصات تردد ساتلية طبقاً للرقمين 44B.11/44.11 مقابلة للشغل الفعلي للمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، بما في ذلك قدرة الإرسال

أو الاستقبال الحقيقية للساتل المعني. وخلصت اللجنة إلى أنه متى تبين من معلومات موثوقة متاحة أن تخصيصاً ما لم يوضع في الخدمة طبقاً للرقمين **44B.11/44.11**، تطبق أحكام الرقم **6.13**.

الأسباب: متابعة القرار الصادر عن الاجتماع الثالث والستين للجنة لوائح الراديو والوارد في الوثيقة RRB13-2/11. التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: الأول من يناير 2014.

MOD

44B.11

NOC 1

NOC 2

NOC 3

NOC 4

ADD 5 عندما يتضمن تبليغ عن تخصيص تردد طبقاً للرقمين **25.11/15.11** أو الفقرة 3.1.5 من التذييل 30 أو الفقرة 7.1.5 من التذييل 30A أو الفقرة 1.8 من التذييل 30B، حسب الحالة، تاريخ للوضع في الخدمة قبل تاريخ استلام بطاقة التبليغ، يجب ألا يكون هذا التاريخ قبل تاريخ استلام التبليغ بمدة 120 يوماً (تسعون يوماً لنشر المحطة الفضائية زائد ثلاثين يوماً للتأكيد) مع تقديم معلومات بتأكيد الوضع في الخدمة طبقاً للرقم **44B.11** إلى المكتب في غضون ثلاثين يوماً من انتهاء فترة التسعين يوماً، لكي يتمتع التخصيص بالحقوق والواجبات المستمدة من تسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات، خاصة فيما يتعلق بحق الاعتراف الدولي وتطبيق الأحكام المتعلقة بإزالة التداخلات الضارة وتعليق الاستعمال (الرقمان **42.11** و **49.11**).

ADD 6 إذا استلم المكتب بطاقة تبليغ كاملة لتسجيل تخصيص تردد في السجل الأساسي الدولي للترددات مع معلومات بأن التخصيص قد تم وضعه في الخدمة بالفعل لأكثر من 120 يوماً قبل تاريخ استلام المكتب للبطاقة، تعتبر البطاقة مستلمة ويقوم المكتب بمعالجتها. بيد أنه يجب اعتبار تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه للتخصيص غير مطابق لشرط الرقم **44B.11** ويجب عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بإزالة التداخلات الضارة وتعليق الاستعمال في الفترة بين تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه ومدة 120 يوماً قبل تاريخ استلام البطاقة. ويجب أن يسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات التاريخ المؤكد للوضع في الخدمة، 120 يوماً قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ الكاملة، وذلك بدلاً من التاريخ المبلغ عنه والمقدم في استمارة التذييل 4، مع مذكرة مرفقة من المكتب بالتخصيص تبين أن "الساتل AAA" (اسم الساتل، البند A ج) بالملاحق 2 بالقرار (49) قد تم نشره وتشغيله بداية في اتجاه خط الطول الجغرافي الاسمي "XXX" (خط الطول، البند 1.4.A بالتذييل 4) على المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض من "يوم. شهر. سنة" (التاريخ، البند 2.A بالتذييل 4) المبين في التبليغ الأصلي للتذييل 4 تحت تخصيصات التردد الخاصة بالشبكة الساتلية المعنية "BBB" (هوية الشبكة الساتلية، البند 1.A بالتذييل 4).

الأسباب: متابعة القرار الصادر عن الاجتماع الثالث والستين للجنة لوائح الراديو والوارد في الوثيقة RRB13-2/11.

الرقم **44B.11** يضع حداً زمنياً لتقديم تأكيد على الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد (أي بحد أقصى 30 يوماً من نهاية فترة نشر الساتل المحددة بمدة 90 يوماً). ويحدد الرقم **2.44.11** بأن التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة يجب أن يكون تاريخ بدء مدة التسعين يوماً. والبند 2.A بالتذييل 4 الذي ينطبق أيضاً على التبليغات بموجب التذييلات 30 و 30A و 30B، يتطلب معلومات بشأن تاريخ الوضع في الخدمة الذي يتعين تقديمه في استمارات تبليغ التذييل 4. كما أن القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **44.11** تنص على أن تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة في استمارات بطاقات تبليغ التذييل 4 عندما تقدم بموجب الرقم **15.11** باستثناء تأكيد التاريخ الذي يمكن تقديم معلوماته إلى المكتب بأي وسيلة متاحة لإرسال الرسائل (البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس). كما تشير نفس القاعدة الإجرائية إلى أن تاريخ الوضع في الخدمة يجب أن

يقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. وللوفاء بكل الشروط المذكورة أعلاه، لا يمكن لتاريخ بدء مدة التسعين يوماً (أي تاريخ الوضع في الخدمة) بالتالي أن يكون قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بموجب الرقمين **25.11/15.11** أو الفقرة 3.1.5 من التذييل **30** أو الفقرة 7.1.5 من التذييل **30A** أو الفقرة 1.8 من التذييل **30B** بمدة 120 يوماً. كما أن الحقوق والالتزامات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاصة بها أو الخاصة بإدارات أخرى، مثل الحق في الاعتراف الدولي وطلب الحماية من التداخلات الضارة وتعليق الاستعمال تكتسب من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (أي بعد التبليغ عن التخصيص) وفقاً للرقم **1.8** من المادة 8 (انظر أيضاً أحكام الرقمين **42.11** و **49.11** والفقرات 20.1.4 و 21D.2.4 و 10.2.5 بالتذييلين **30** و **30A** والفقرة 7.8 بالتذييل **30B**). ولا يزال هناك تساؤل بشأن توقيت تقديم معلومات التأكيد بشأن تبليغ بتاريخ للوضع في الخدمة قبل أكثر من 120 يوماً من تاريخ استلام بطاقة التبليغ، نتيجة لتطبيق الرقم **1.44.11**. والفقرة 6 من القاعدة الإجرائية تقدم في هذه الحالة نهجاً تنظيمياً.

التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: الأول من يناير 2014.

القواعد المتعلقة

بالمادة 21 من لوائح الراديو

ADD

الجدول 2-21

يحدد الجدول **2-21** نطاقات التردد التي يتم تقاسمها بحقوق متساوية بين الخدمات الفضائية من جهة والخدمتين الثابتة والمتنقلة من جهة أخرى، عندما تخضع محطات الأرض لحدود القدرة المحددة في أحكام الأرقام **2.21** إلى **5A.21**. ويجري التحقق من حدود القدرة عند قيام المكتب بمعالجة تخصيصات التردد في إطار "الأحكام الأخرى" المذكورة في الرقم **31.11** بأن التحقق إلزامي خلال التفحص التنظيمي.

ووزع المؤتمر WRC-12 نطاق الترددات GHz 25,25-24,75 للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في الإقليم 1. ونتيجة لذلك، يتم تقاسم هذا النطاق بحقوق متساوية بين الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمة الثابتة؛ بيد أن هذا الوضع لا يبرز في الجدول **2-21**. ومع الإقرار بالحاجة إلى نهج متسق لحماية الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 1 و3، قررت اللجنة تطبيق حدود القدرة الموضحة في الرقمين **3.21** و **5.21** على تخصيصات تردد الخدمة الثابتة في النطاق GHz 25,25-24,75 في الإقليم 1.

وبناءً عليه، يدرج الإقليم 1 أيضاً إلى جانب الإقليم 3 في العمود 1 من الجدول **2-21** بالمادة **21**، مقابل النطاق GHz 25,25-24,75 لتمكين المكتب من إجراء التفحص بموجب الرقم **31.11** كما هو محدد أعلاه.

الأسباب: شرح ذاتي في المضمون.

التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

القواعد المتعلقة

بالجزء A1

القواعد المتعلقة بالتذييل 30 من لوائح الراديو

المادة 5

التبليغ والتفحص والتسجيل

ADD

3.1.5

انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11.

القواعد المتعلقة بالتذييل 30A من لوائح الراديو

المادة 5

التبليغ والتفحص والتسجيل

ADD

7.1.5

انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11.

القواعد المتعلقة بالتذييل 30B من لوائح الراديو

ADD

1.8

انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11.

الملحق 3
و
الملحق 4

ADD

الفقرة 2.2
من الملحق 4

1 من أجل توفير الحماية الكافية للشبكات القائمة من كامل مناطق خدماتها، فرض المؤتمر WRC-07 التفحص فوق منطقة الخدمة بموجب الفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B.

2 كما يتبين من الحاشية 19 بالفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B، يُجرى استكمال داخلي للقيم المرجعية داخل منطقة الخدمة من القيم المرجعية عند نقاط الاختبار. ويجب استعمال المعادلة والشروط التالية بخصوص الاستكمال الداخلي عند حساب القيم المستكملة عند النقاط الشبكية¹ داخل منطقة الخدمة:

$$(1) \quad V_{Eg} = \frac{\sum_{h=1}^{Nt} R_{Th} \times (d_{Th})^{-2}}{\sum_{h=1}^{Nt} (d_{Th})^{-2}}$$

حيث:

- Th : نقطة الاختبار رقم h لمنطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛
 Eg : النقطة رقم g في شبكة نقاط التفحص على منطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛
 Nt : إجمالي عدد نقاط الاختبار؛
 d_{Th} : المسافة بين نقطة الاختبار Th ونقطة الشبكة Eg ؛
 R_{Th} : قيمة مرجعية للنسبة موجة حاملة إلى تداخل (C/I) (dB) وحيدة عند نقطة الاختبار Th ؛
 V_{Eg} : قيمة مرجعية مستكملة داخلياً وحيدة للنسبة C/I (dB) عند نقطة الشبكة Eg .

إذا كانت القيمة $(R_{Th} - (C/N)_{d,Th} - (C/N)_{d,Eg})$ أقل من R_{Th} ، يجب استعمال القيمة $(R_{Th} - (C/N)_{d,Th} - (C/N)_{d,Eg})$ في المعادلة (1) بدلاً من R_{Th} .

حيث:

- $(C/N)_{d,Th}$: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء (C/N) للوصلة الهابطة عند نقطة الاختبار Th ؛
 $(C/N)_{d,Eg}$: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء (C/N) للوصلة الهابطة عند نقطة الشبكة Eg .

3 إذا كانت القيمة المستكملة V_{Eg} أكبر من $dB 11,65 + (C/N)_{d,Eg}$ ، يجب استعمال القيمة $dB 11,65 + (C/N)_{d,Eg}$ كقيمة مرجعية لنقطة الشبكة Eg . وخلاف ذلك، تكون القيمة المستكملة هي القيمة المرجعية.

¹ تغطي منطقة الخدمة بانتظام بشبكة من النقاط بحيث يحدد متوسط المسافة بين النقاط بقيمة تتناسب مع مساحة المنطقة بحد أقصى 600 km وحد أدنى 100 km. ولضمان تغطية جيدة في المناطق غير المنتظمة في الشكل، تضاف كذلك نقاط على حدود منطقة الخدمة.

الأسباب: طريقة حساب القيمة المرجعية داخل منطقة الخدمة كما ترد في الحاشية 19 بالفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتعديل 30B، أرسلت إلى الأعضاء في ملحق بالرسالة المعممة CR/302 بتاريخ 19 مايو 2009. وتتضمن هذه الطريقة المعادلة (1) الواردة بالفقرة 2 والقاعدة الواردة في الفقرة 3 أعلاه. واستعملت هذه الطريقة في تفحص تبليغات التعديل 30B منذ أول تفحص أجرى طبقاً للتعديل 30B المراجع (WRC-07).

وعند تطبيق هذه الطريقة، لاحظ المكتب أن التفحص فوق منطقة الخدمة قد يؤدي إلى إفراط في حماية الشبكات التي لها مناطق تنسم بانخفاض كسب هوائي الساتل داخل منطقة الخدمة دون وجود أي نقاط اختبار قريبة. ورفع المكتب هذه المشكلة إلى المؤتمر WRC-12 الذي كلف المكتب بصياغة قاعدة إجرائية لحل المشكلة (انظر الوثيقتين 526 و 554 للمؤتمر WRC-12).

وبعد تكليف المؤتمر WRC-12، التمس المكتب مشورة فرقة العمل 4A بشأن الحل المحتمل لهذه المشكلة. وبجنت الفرقة 4A المشكلة ووضعت شرطاً إضافياً جديداً للمعادلة كالتالي:

إذا كانت القيمة $((C/N)_{d,Eg} - (C/N)_{d,Th} - R_{Th})$ أقل من R_{Th} ، تستعمل القيمة $(R_{Th} - ((C/N)_{d,Th} - (C/N)_{d,Eg}))$ في المعادلة (1) بدلاً من R_{Th} .

حل مشكلة الحماية المفرطة في المناطق ذات الكسب المنخفض لهوائي الساتل عند التفحص طبقاً للفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتعديل 30B.

التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: الأول من يناير 2014.

القواعد المتعلقة

بالجزء A10

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)

الملحق 2

العناصر والمعايير التقنية المستعملة في صياغة الخطة وتنفيذ الاتفاق

التعديل 1.2
القسم 1.8.1.A2

ADD

يتناول هذا القسم عامل الاستكمال الداخلي A للمسير المختلط المستعمل في حساب شدة المجال لمسير يقطع مناطق انتشار متعددة. والعامل A عبارة عن دالة على عامل الاستكمال الداخلي الأساسي A_0 الذي تتحدد قيمته بقراءة من المنحنى المبين في الشكل 2-1.2.A. وقد يؤدي هذا الأمر إلى تأويلات مختلفة لقيم العامل A_0 . ووضع كهذا يمكن أن يفضي إلى قيم مختلفة لشدة المجال المحسوبة لمسير يقطع مناطق انتشار متعددة ومن ثم قائمة مختلفة بالإدارات التي يتحمل تأثرها من التعديلات المقترحة على الخطة. ولذا، خلصت اللجنة إلى أن عامل الاستكمال الداخلي الأساسي $A_0(F_s)$ كما يعرضه الشكل 2-1.2.A، يجب حسابه باستعمال الصيغة التالية:

$$A_0(F_s) = 1 - (1 - F_s)^{2/3}$$


ويتفق تطبيق هذه الصيغة مع الطريقة التي اعتمدها المؤتمر RRC-06 والموصى بها في التوصية ITU-R P.1546 والتي يستعملها المكتب حالياً عند تنفيذ الاتفاق GE06.

الأسباب: لتوضيح كيف كان يحسب عامل الاستكمال الداخلي الأساسي $A_0(F_s)$ أثناء المؤتمر RRC-06 وكيف يطبق الآن عند تنفيذ الاتفاق GE06.

توضح الفقرة 1.8.1.2.A كيفية تقييم عامل الاستكمال الداخلي لمسير مختلط، A المستعمل في حساب شدة مجال مسير يقطع مناطق انتشار متعددة. وتقوم الطريقة على تحديد عامل الاستكمال الداخلي الأساسي، $A_0(F_s)$ الذي هو دالة في جزء المسير فوق البحر، F_s . وعامل الاستكمال الداخلي الأساسي هذا لا يعطى في صورة معادلة أو قيم جدولية تستكمل داخلياً، ولكن يحتاج إلى أن يقوم المستعمل بتقديره من خلال الشكل 2-1.2.A. وقد يؤدي ذلك إلى قيم مختلفة للاستكمال الداخلي للعامل $A_0(F_s)$.

الشكل 2-1.2.A

عامل الاستكمال الداخلي الأساسي، A_0 ، من أجل الانتشار المختلط



RRC06-A2-C2-A2-1-2

يتفق التغيير المقترح مع أحدث صيغ التوصية ITU-R P.1546. التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.